مات العتيق اي العبد الذي اعتقه مجهول النسب بينة وارثه ان كان اي له
وارث والا اي وان لم يكن له وارث فالمقر له اي يرثه المقر له لانه كان
للمقر وقد اقر للمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المعتق
لانه لما مات انتقل الولا اليهم بخلاف ما لو كان حيا قال لي عليك الف
فقال الحق او الصدق او اليقين او نكر اي قال حقا او صدقا او يقينا
او كرر اي قال الحق الحق او الصدق الصدق او اليقين اليقين او حقا
حقا او صدقا صدقا او يقينا يقينا او قرن بها البر بان قال البر الحق
او الحق البر الخ كان اقرارا لانه مما توصف به الدعوى فصلح الجواب
ويستعمل في التصديق عرفا فكانه قال ادعيت الحق الخ ولو قال الحق حق
او الصدق صدق او اليقين يقين لا اي لا يكون اقرارا لانه كلام
تام بخلاف ما تقدم لانه لا يصلح للابتدا قال لامته يا سارقة يا
زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها
فوجد اي المشتري بها اي بالجارية واحدا منها اي من هذه
العيوب لا ترد اي الامة بعد البيع به اي بواحد من هذه العبارات
لان غرض الاخير نداء وقصد المنادي اعلام المنادي واحضاره
لا تحقيق الوصف الذي ناداها به ولهذا لو قال لامراته يا كافرة
لا تفرق بينهما ولا تجب شتمه بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة
او هذه زانية او مجنونة حيث ترد بواحد من هذه العبارات
لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف بخلاف يا طالق او هذه المطلقة
فعلت كذا حيث تطلق امراته لانه متمكن من اثبات هذا الوصف
شرعا فيجعل كلامه ايجابا ليكون صادقا فيما تكلم به وهنا لا يتمكن من
اثبات تلك الاوصاف فيها وكان نداء وشتما لا تحقيقا ووصفا
كذا في الكافي

كتاب الشهادات

اورده عقيب
كتاب الاقرار لما ان الحاجة الى الشهادة بعد عدم الاقرار فيكون
متاخرا عنه في الاعتبار هي الشهادة اخبار بحق للغير على اخر سواء كان

حق

حق الله تعالى او حق غيره عن يقين اي ناشيا عن يقين لا عن حسبان وتخمين
واليه الاشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رايت مثل الشمس
فاشهد والا فدع ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي بمعنى المعاينة
وشرطها العقل الكامل بان يكون عاقلا بالغا فلا تقبل شهادة المجنون والصبي
والضبط وهو حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الادا والولاية
بان يكون حرا فلا تقبل شهادة القن وركنها الداخل في حقيقتها لفظ
اشهد بمعنى الخبر دون القسم ذكره الزيلعي حتى اذا ترك لم تقبل
الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس
ياباه كونها حجة ملزمة لانه خبر محتمل للصدق والكذب ولكنه ترك
بالنصوص والاجماع وتجب اي الشهادة بالطلب اي طلب المدعي في حق
العبد وانما اعتبر طلبه لانها حقه فيشترط طلبه كما في ساير الحقوق
ان لم يوجد بدله ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا
ما دعوا ثم انه انما ياثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته وتعين
عليه الادا واذا علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كانوا جماعة
فادى غيره ممن تقبل شهادته فقبلت لا ياثم وان ادى غيره ولم تقبل
شهادته ياثم من لم يود اذا كان ممن تقبل شهادته لان امتناعه
يودي الى تضييع الحق ودون حق الله تعالى فانها تجب فيه بلا طلب كعتق
الامة وطلاق المراة فان فيهما تحريم الفرج وترك الشهادة فيهما
رضا بالفسق والرضا به فسق وسترها في الحدود افضل لقوله صلى
الله عليه وسلم للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان
خيرا وتلقينه للدرء بقوله لعلك لمستها او قبلتها ايماء ظاهر على رجحان
الستر ويقول في السرقة اخذ لا سرق احياء للحق المسروق منه ورعاية
لجانب الستر ونصابها للزنا اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي ياتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم ياتوا
باربعة شهداء ونصابها لبقية الحدود والقود رجلان لقوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)